

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[602] ولو كان رجعيًا ، اعتدت عدة الوفاة ، من حين الوفاة (223) . والمفقود إن عرف خبره ، أو أنفق على زوجته ووليه فلا خيار لها (224) ، ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها ، فإن صبرت فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم ، أجلها أربع سنين ، وتفحص عنه . فإن عرف خبره صبرت ، وعلى الامام أن ينفق عليها ، من بيت المال . وإن لم يعرف خبره ، أمرها بالاعتداد عدة الوفاة (225) ، ثم تحل للأزواج . فلو جاء زوجها ، وقد خرجت من العدة ونكحت ، فلا سبيل له عليها (226) ، وإن جاء وهي في العدة ، فهو أملك بها (227) . وإن خرجت من العدة ولم تتزوج ، فيه روايتان ، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها (228) . فروع: الأول: لو نكحت بعد العدة (229) ، ثم بان موت الزوج ، كان العقد الثاني صحيحًا ولا عدة (230) ، سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها (231) ، لأن العقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع (232) ، فلا حكم لموته كملا حكم لحياته . الثاني: لا نفقة على الغائب في زمان العدة (233) ، ولو حضر قبل انقضائها ، نظرًا إلى _____ (223) : لأن المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة . (224) : ولو تركها زوجها ولم يأتها طويلاً . (225) : بعد تمام الأربع السنين (ثم تحل للأزواج) يعني: يجوز لها أن تتزوج . (226) : لحكم الشارع - المالك الحقيقي - عليها بالفراق عن زوجها المفقود . (227) : أي: فهي زوجته . (228) : أي: لا تكون زوجته . بل هي أجنبية عنه ، فإن رضيت بالنكاح منه جديداً نكحها إن شاء وإلا فلا . (229) : أي: العدة التي أمرها الحاكم الشرعي بها أربعة أشهر وعشراً . (230) : يعني: وليس عليها عدة الوفاة من حين بلوغها خبر وفاة الزوج المفقود - كما يجب على كل زوجة العدة من حين وصول خبر وفاة زوجها إليها - . (231) : (قبل العدة) كما لو أمرها الحاكم الشرعي بالعدة من يوم الجمعة ، فتبين موت زوجها يوم الخميس (أو معها) أي: مات في أثناء العدة ، فلا يجب عليها استئناف العدة (أو بعدها) أي: مات بعد تمام العدة وقبل زواجها من الثاني . (232) : يعني: الشارع أسقط اعتبار النكاح الأول - بدون ملاحظة طلاق أو موت أو حياة - فلا أثر للموت والطلاق بل وحتى حياة الزوج - . (233) : يعني لو حكم الشارع على المرأة المفقود زوجها بالعدة ، فهي أثناء العدة ليس في مال الزوج نفقة لها حتى ولو صادف مجيء الزوج قبل انقضاء العدة .